الاثنين 6 رجب عام 1414 هـ الموافق 20 ديسمبر سنة 1993 م



السنة الثلاثون

## الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المركب المراكب المركب ا

## اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قوانین و مراسیم و قوانین و مراسیم و قوارات و آراء، مقررات و مناشیر، اعلانات و بالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتنمية الريفية Télex : 65 180 IMPOF DZ  حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن  بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	925 د.ج 1850 د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	385 د.ج 770 د.ج	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب أرفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

14

#### فهرس

إعلان......

#### مراسيم تنظيمية

#### مراسيم فردية

- - مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبرسنة 1993، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بوزارة العمل والحماية الاجتماعية..................................

### فهرس (تابع)

14	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبرسنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد التقنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات
15	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبرسنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير الوقاية بوزارة الصحة سابقا
15	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبرسنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير ضبط المقاييس والمنتوجات الصيدلية بوزارة الصحة سابقا
15	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبرسنة 1993، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الصحة سابقا
15	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبرسنة 1993، يتضمن تعيين مدير الوقاية بوزارة الصحة والسكان

#### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بسللم الله الرحمن الرحيم

## إعسلان

إن المجلس الأعلى للأمن، المجتمع يوم 5 رجب عام 1414 الموافق 19 ديسمبر سنة 1993 بمقر رئاسة الجمهورية،

- اعتبارا لتصريح المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 12 يناير سنة 1992، الذي ينص على أنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية بمقتضى المواد 24، 75، 79، 129، 130 و153 من الدستور، السهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري،
- واعتبارا لإعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 يناير سنة 1992 الصادر تطبيقا لتصريح المجلس الدستوري المشار إليه أعلاه، لا سيما النقطة الرابعة من هذا الإعلان التي تنص على أن مهمة المجلس الأعلى للدولة لا يمكنها أن تتجاوز نهاية الفترة الرئاسية المنبثقة عن انتخابات ديسمبر سنة 1988،
- واعتبارا الى أن الفترة الرئاسية المنبثقة عن انتخابات ديسمبر سنة 1988 تبلغ نهايتها يوم 27 ديسمبر سنة 1998،
- واعتبارا الى أن المجلس الأعلى للدولة، من أجل تسهيل العودة الى السير العادي للمؤسسات، قد كلف لجنة الحوار الوطني بوضع كل ما من شأنه التوصل في أجال محددة، الى اعداد اجماع وطني واسع قدر الإمكان، يكون منبثقا عن ندوة وطنية تجمع الأحزاب السياسية والجمعيات وشخصيات من المجتمع المدنى،
- واعتبارا لاقتراح لجنة الحوار الوطني القاضي بعقد الندوة الوطنية خلال الاسبوع الأخير من شهر يناير سنة 1994، ولقرار المجلس الأعلى للدولة بتسجيل هذا الاقتراح،
  - واعتبارا للضرورة الملحة لضمان ديمومة الدولة واستمرارية السلطات العمومية.

يعلن :

1 - تنعقد الندوة الوطنية يومي 25 و26 يناير سنة 1994.

2 - تمدد مهمة المجلس الأعلى للدولة، المشار اليها في النقطة 4 من إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 يناير سنة 1994 كأقصى أجل.

3 - تنتهي عهدة المجلس الأعلى للدولة فور تأدية الهيئة الرئاسية الجديدة لليمين.

4 - ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1414 الموافق 19 ديسمبر سنة 1993.

إمضاء أعضاء المجلس الأعلى للأمن :

رئيس المجلس الأعلى للدولة على كافي

وزير الشؤون الخارجية محمد الصالح دمبرى

وزير الدفاع الوطني ليامين زروال

رئيس الحكومة رضا مالك

وزير الاقتصاد مراد بن اشنهو وزير العدل محمد تقية وزير الداخلية. والجماعات المحلية

سليم سعدي

رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي اللواء / محمد لعماري

## مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 313 مؤرخ في 4 رجب عام 1414 الموافق 18 ديسمبر سنة 1993، يعدل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسسب كل قطاع في المخطط الوطني لسنة 1993.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993، 1993،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 07 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 24 أبريل سنة 1993 والمتعلق بالاهداف العامة للفترة 1993 - 1997 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 173 المؤرخ في 28 محرم عام 1414 الموافق 18 يوليو سنة 1993 والمتضمن تعديل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب كل قطاع في المخطط الوطني لسنة 1993.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 240 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1414 الموافق 17 أكتوبر سنة 1993 والمتضمن تعديل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب كل قطاع في المخطط الوطني لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 279 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن تعديل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب كل قطاع في المخطط الوطني لسنة 1993،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره ثمانمائة وسبعة وأربعون مليون دينار (847.000.000 دج) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 99 - 10 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 وفي المرسوم التشريعي رقم 99 - 70 المؤرخ في 24 أبريل سنة 1993 والمتعلق بالاهداف العامة للفترة 1993 – 1997 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1993 ) وفقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره ثمانمائة وسبعة وأربعون مليون دينار (847.000.000 دج) ويقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 وفي المرسوم التشريعي رقم 93 – 70 المؤرخ في 24 أبريل سنة 1993 والمتعلق بالاهداف العامة للفترة 1993 – 1997 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1993 ) وفقا للجدول " ب "

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1414 الموافق 18 ديسمبر سنة 1993.

رضا مالك

#### الملحق

#### الجدول أ أ أ مساهمات نهائية

الاعتمادات الملفاة بالاف ( دج )	القطاعات
315.000	- الفلاحة والري
	- المنشآت الاساسية الاجتماعية
330.000	والثقافية
202.000	– السكن
:	
847.000	المجموع

## الجدول " ب المساهمات نهائية

الاعتمادات المخصصة بالاف ( دج )	القطاعات
847.000	- إعانة مالية لتجهيز المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ولمراكز البحث والتنمية
847.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 314 مؤرخ في 5 رجب عام 1414 الموافق 19 ديسمبر سنة 1993، يتضمن إحداث مناصب مندوبين ومكلفين بمهمة ومساعدين للأمن ويحدد مهامهم وقانونهم الأساسي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 نه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمسخسان عسام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 90 المؤرخ في 12 رمستضيان عيام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتعلق بتمديد مدة حالة الطوارىء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983، الذي يحدد صلاحيات الوالي في ميدان الأمن وحفظ النظام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنيسة والعسكرية،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة ، 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 230 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد احكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الادارة المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 285 المؤرخ في 10 ربيع الأول عسام 1411 الموافق 29 سبتمبر سنة 1990، الذي يحدد قراعد تنظيم اجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 01 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين الى قطاع البلايات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 485 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 ديسمبر سنة 1991، الذي يحدد كيفيات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح والمؤسسات العمومية الموجودة في الولاية ومراقبة ذلك.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 206 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993 والمتعلق بالوقاية والمراقبة في المؤسسات والادارات والهيئات العمومية وكذا في المؤسسات العمومية الاقتصادية،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث هذا المرسسوم مناصب العمل الآتية :

- مندوب وطني للأمن لدى وزير الداخليسة والجماعات المحلبة،
  - مندوب للأمن لدى الوالى،
  - مكلف بمهمة الأمن لدى رئيس الدائرة،
    - مساعد للأمن في مستوى البلدية،
    - كما يحدد مهامهم وقانونهم الأساسى.

المادة 2: يعد منصب المندوب الوطني للأمن لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية، وظيفة عليا في الدولة يعين صاحبها بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 3: يعد منصب مندوب الأمن لدى الوالي وظيفة عليا في الدولة يعين صاحبها بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 4: يعد منصبا المكلف بمهمة الأمن لدى رئيس الدائرة ومساعد الأمن لدى السلطة التي لها صلاحية الشرطة في مستوى البلدية، منصبين عاليين في الهيئتين المستخدمتين ويعين الوالي صاحبيهما بقرار.

المادة 5: يتمتع أصحاب المناصب والوظائف المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بالامتيازات والمرتبات التي يمنحها التنظيم المعمول به.

#### وبهذه الصفة:

- يصنف المندوب الوطني للأمن بالرجوع الى الوظيفة العليا لمدير ديوان في دائرة وزارية.
- ويصنف مندوب الأمن لدى الوالي بالرجوع الى الوظيفة العليا لكاتب عام في ولاية.
- ويصنف المكلف بمهمة الأمن لدى رئيس الدائرة ومساعد الأمن في مستوى البلدية بالرجوع الى رتبة متصرف اداري رئيسي.

المادة 6: يتولى المندوب الوطني للأمن مساعدة وزير الداخلية والجماعات المحلية في تصور التدابير في ميدان الأمن الوقائي وتنفيذها وتقييمها.

وبهذه الصفة، يقوم تحت سلطة وزير الداخلية والجماعات المحلية بالتنشيط والتشاور والتنسيق في المجال السالف الذكر.

المادة 7: يتولى مندوب الأمن لدى الوالي مساعدة الوالي في تصور التدابير الخاصة بميدان الأمن الوقائى وتنفيذها وتقييمها

وبهذه الصفة، ينشط وينسق أعمال المكلفين بمهمة الأمن ومساعدي الأمن في الدوائر والبلديات تحت سلطة الوالي.

المادة 8: يتولى المكلف بمهمة الأمن في مستوى الدائرة، مساعدة رئيس الدائرة في مجال تصور التدابير في ميدان الأمن الوقائي وتنفيذها وتقييمها.

وبهذه الصفة:

- ينشط عمل مساعدي الأمن بالبلديات،

- يتأكد من التطبيق الفعلي والمنسجم لتدابير الأمن المقررة.

المادة 9: يكلف المساعد البلدي للأمن، الموضوع لدى السلطة التي لها صلاحية الشرطة في مستوى البلدية وتحت مسؤوليتها السلمية، بما يأتى:

يساعد السلطة البلدية التي لها صلاحية الشرطة
 في ممارسة اختصاصات سلطة الشرطة المنوطة بها.

- يتأكد من متابعة التطبيق الفعلي والمنسجم لتدابير الأمن التي تقررها السلطة السلمية في مجال الأمن الوقائي.

المسادة 10: يمكن المندوب الوطني للأمن في ومندوب الأمن لدى الوالي والمكلف بمه مسة الأمن في مستوى الدائرة والمساعد البلدي للأمن، أن يطلبوا في حدود اختصاصاتهم كل الوثائق والمعلومات التي لها علاقة بالمهام المسندة اليهم، كما يتولون استغلالها و/أو، عند الاقتضاء، إزسالها الى الهيئات المعنية.

المادة 11: تقتطع من ميزانية الدولة النفقات المرتبطة بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1414 الموافق 19 ديسمبر سنة 1993.

رخسا مالك

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 315 مؤرخ في 5 رجب عام 1414 الموافق 19 ديسمبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81-4 و116 الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-22 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالتربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا وسبعمائة ألف دينار (12.700.000 دج ) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا وسبعمائة ألف دينار ( 12.700.000 دج ) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المسادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزيرالتربية الوطنية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرربالجزائر في 5 رجب عام 1414 الموافق 19 ديسمبر سنة 1993.

رضا مالك

الجدول " أ "

الاعتمادات الملفاة ( دج )	المناوين	رقم الأبواب
( 62 )		+ 0. 1 3
	وزارة التربية الوطنية	
	القرع الأول	
	المصالح المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	التعليم الأساسي والثانوي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	•
600.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 – 34
400.000	موظفو التفتيش - تسديد النفقات	41 – 34
1.500.000	الموظفون المتعاونون- تسديد النفقات	42 – 34
2.500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
6.000.000	إعانات للمركز الوطني والمراكز الجهوية لتكوين إطارات التربية.	39 – 36
6.000.000	مجموع القسم السادس	
8.500.000	مجموع العنوان الثالث	
8.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
8.500.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني	
	المصالح غيرالمركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل الممالح	
	القسم الأول	
:	الموظفون - مرتبات العمل	
4.200.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	11 – 31
4.200.000	مجموع القسم الأول	
4.200.000	مجموع العنوان الثالث	
4.200.000	مجموع الفرع الثاني	
12.700.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

	الجدول ب	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	
	القرع الأول	
	المصالح المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	التعليم الأساسي والثانوي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسييرالمصالح	
750,000	الادارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 – 34
750.000 250.000	الادارة المركزية – اللوازم	03 – 34
1.050.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
50.000	الادارة المركزية –الألبسة	05 – 34
2.100.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
·	أشغال الصيانة	
400.000	الادارة المركزية – صيانة المباني	01 – 35
	مجموع القسم الخامس	
2.500.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	•
	النشاط الدولي	
6.000.000	النشاط التربوي الاستثنائي	11 – 42
6.000.000	مجموع القسم الثاني	
6.000.000	مجموع العنوان الرابع	
	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	مجموع الفرع الأول	
8.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول " ب " ( تابع )

ادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني	
	المصالح غير المركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	·
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح غيير المركزية التابعية للدولة - الموظفون	13 – 31
700.00	المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	
700.00	مجموع القسم الأول (	
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
3.500.00	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 – 33
3.500.00	مجموع القسم الثالث (	,
4.200.00		
4.200.00		
12,700.000		

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 316 مؤرخ في 5 رجب عام 1414 الموافق 19 ديسمبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في ميزاينة تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 21 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

الداخلية والجماعات المحلية من ميزاينة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار (3.500.000 دج ) مقيد في ميزاينة تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الفرع الثالث - المديرية العامة للحماية المدنية، الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية، العنوان الثالث - وسائل المسالح، القسم الرابع - الأدوات وتسيير المصالح، في الباب رقم 34 – 01 " الحماية المدنية – تسديد النفقات ".

المادة 2: يخميص لميزاينة سنة 1993 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار (3.500.000 دج) ويقيد في ميزاينة تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسبوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

خُرر بالجزائر في 5 رجب عام 1414 الموافق 19 ديسمبر سنة 1993.

رخبا مالك

الجدول الملحق

الاعتمادات المخميمية ( د ج )	العناوين	رقم الأبواب	
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية		
	القرع الثالث		
	المديرية العامة للحماية المدنية		
•	الفرع الجزئي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
•	وسائل المصالح		
e de la companya del companya de la companya del companya de la co	Control of the second of the s	the state of the state of	
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح	·	
2.000.000	الحماية المدنية - الأدوات والأثاث	, 02 – 34	
1.500.000	الحماية المدنية - اللوازم	03 – 34	
3.500.000	مجموع القسم الرابع		
3.500.000	مجموع العنوان الثالث		
3.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	·	
3.500.000	مجموع القرع الثالث		
3.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة		

## مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد محمود قباص، مديرا للشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الاقتصاد

\*

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد عـزالدين بوشـلاغم، نائب مـدير لتنظيم الاسـعار وتوجيهها ومراقبتها بالمديرية العامة للمنافسة والاسعار بوزارة الاقتصاد

\*\*\*

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضفن إنهاء مهام مديرة برامج التعليم الأساسي والثانوي بوزارة الوطنية

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام السيدة زهية العماري، زوجة فارسي، بصنفتها مديرة لبرامج التعليم الأساسي والثانوي بوزارة التربية الوطنية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد مبارك درياد، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة التكوين المهني.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بوزارة العمل والحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد عبدالسلام بختاوي، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة العمل والحماية الاجتماعية.

\_\_\_\_<del>\*</del> \_\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد البحري وتربية المائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد زين العابدين مزعاش، بصفته مديرا للمعهد التقنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير الوقاية بوزارة الصحة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد عبدالسلام شاكو، بصفته مديرا للوقاية بوزارة الصحة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير ضبط المقاييس والمنتوجات الصيدلية بوزارة الصحة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام اله يد ياسين لوز، بصفته مديرا لضبط المقاييس والمنتوجات الصيدلية بوزارة الصحة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الصحة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993،

تنهى مهام السيد محمد تمدراري، بصفته نائب مدير للتكوين شبه الطبي بوزارة الصححة سابقا، لاحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد عبدالحميد مخالفة، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الصحة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد بوشامة، بصفته نائب مدير لضبط مقاييس التجهيزات بوزارة الصحة سابقا.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الوقاية بوزارة الصحة والسكان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد عبد الوهاب ديف، مديرا للوقاية بوزارة الصحة والسكان.